سلسلة بحوث ودراسات
فى الفكر الاقتصادى الإسلامى

التحليل المالى الشرعى للقوائم المالية للشركات

من منظور التطهير مع دراسة تطبيقية

إعـــــداد

دكتور محاسب حسين شحاتة
الأستـــاذ بجامعة الأزهر
خبير استشارى فى المعاملات المالية الشرعية
http://www.darelmashora.com/

بيان : حقوق النشر محفوظة للمؤلف إلا بإذن كتابى

بسم الله الرحمن الرحيم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الله تبارك وتعالى:

- **((وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً عسى الله أن يتوب عليهم، إن الله غفور رحيم)) .**

[التوبـــــة : ١٠٢] .

- **((إلاّ من تاب وآمن وعمل عملا صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات، وكان الله غفوراً رحيما)) .**

[الفرقـان: ٧٠].

****

قال رسول الله صلي الله عليه وسلم

- **((يأتى على الناس زمان لا يَبالِي الرجل من أين أَخَذَ المال، أفمن الحلال أم من الحرام)) [رواه البخارى] .**
- ((إنما الحلالَ بيِّن، وإنما الحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد إستبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كالراعى يرعى حول الحِمَى يوشك أن يرتع فيه ، ألا وإن لكل ملك حِمَى، ألا وإن حِمَى الله محارمه، ألا وإن فى الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإن فسدت فسد الجسد كله، ألا وهى القلب **)) [رواه البخارى ومسلم] .**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تـقـديـم عـام

لقد أجاز الفقهاء المعاصرون التعامل فى الأسهم العادية بشرط أن يكون نشاط الشركة المصدرة لهذه الأسهم حلالاً طيباً، وأن يتم التعامل فيها بالطرق والصيغ التى لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والتى تقوم على الأمانة والمصداقية والشفافية والموضوعية والفعلية، وأن تكون خالية من الغش والغرر والكذب والجهالة والتدليس والميسر والربا والوهمية، ومن كافة صور أكل أموال الناس بالباطل.

ولقد أثبتت الدراسات فى أسواق الأوراق المالية أن معظم الشركات المعاصرة قد اختلط فيها الحلال بالحرام، وتختلف نسبة الحرام إلى الحلال حسب طبيعة نشاط الشركة ومعاملاتها المالية وهيكلها التمويلى، ولقد أثارت هذه الظاهرة تساؤلات فقهية ومالية ومحاسبية منها على سبيل المثال ما يلى:

- ما هو الحكم الشرعى فى التعامل فى أسهم لشركات اختلط فيها الحلال بالحرام؟.
- ما هى النسبة المؤية لنسبة الحرام اليسير المسموح به عند الضرورة ؟.
- كيف تطهر الأموال و الأرباح والعوائد الناجمة عن التعامل فى الأسهم لشركات اختلط فيها الحلال بالحرام، وذلك لأغراض تنقيه المال من الحرام ؟ .
- كيفية اتخاذ القرار عند التعامل فى الأسهم التى اختلط فيها الحلال بالحرام؟.
- كيفية حساب الزكاة على الاستثمارات فى الأسهم التى اختلط فيها الحلال بالحرام.
- كيفية التخلص من المال الذى اكتسب من حرام؟

ولقد اجتهد الفقهاء وأساتذة الاقتصاد والتمويل والاستثمار الإسلامى فى وضع إجابات لهذه التساؤلات وغيرها، ولقد استوجب ذلك وضع ضوابط (معايير) شرعية وأسس محاسبية للتحليل المالى والمحاسبى الشرعى للقوائم المالية والإيضاحات عليها للشركات المصدرة لهذه الأسهم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بهدف تقدير نسبة الحرام فى الأموال والأرباح والعوائد، وكيفية فصله وكيفية التخلص منه، وهذا سوف نتناوله فى هذه الدراسة الفقهية والميدانية على عينة من الشركات المسجلة فى سوق الأوراق المالية، وذلك بهدف تقديم المعلومات والتوصيات للمستثمرين لاتخاذ قرارات التعامل فى أسهم هذه الشركات وكذلك لأغراض تطهير الأموال والأرباح لحساب زكاة المال.

ولقد اعتمدنا فى إعداد هذه الدراسة على فتاوى مجامع الفقه الإسلامى وعلى نتائج الدراسات السابقة التى قام بها بعض الفقهاء والعلماء من ذوى الاختصاص الدقيق فى مجال فقه ومحاسبة الأسواق المالية. .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مـــن صـــور الحـــرام فـــى معـــاملات الشـــركات المعاصرة:

الأصل أن يكون نشاط الشركة المصدرة للأسهم حلالا طيباً ويكون ذلك واضحاً فى عقودها التأسيسية ونظمها ولوائحها التنفيذية وكذلك فى قوائمها وتقاريرها المالية والايضاحات عليها، ولكن أحياناً تكون الشركة مضطرة للتعامل بالحرام لأسباب مفروضة عليها من القوانين الوضعية السيادية، أو من الغير، أو من المجتمع أو نحو ذلك.

ومن صور وأشكال الحرام فى معاملات الشركات المعاصرة على سبيل المثال ما يلى:

- الاقتراض من البنوك ومن المؤسسات التمويلية المختلفة بنظام الفوائد الربوية، وهذا ما يطلق عليه : **" نظام الائتمان بفائدة "** ويمكن معرفة ذلك من تحليل هيكل التمويل للشركة فى جانب الخصوم فى الميزانية العمومية أو فى قائمة المركز المالى.
- الودائع فى البنوك لأجل والحصول على فوائد، وهذا يطلق عليه من منظور الشركة فوائد محصلة (دائنة)، ويمكن معرفة ذلك من تحليل إيرادات الشركة وكذلك من تحليل عناصر الأصول المتداولة ولاسيما عنصر ودائع لدى البنوك أو استثمارات لدى البنوك أو ما فى حكم ذلك.
- الفوائد المدينة (المدفوعة) والفوائد الدائنة (المحصلة) من بعض المعاملات مع الغير والمنصوص عليها فى العقود مثل عقود المقاولات والتوريدات والبيوع وما فى حكم ذلك، ويمكن معرفة ذلك من تحليل بنود الإيرادات والمصروفات فى قائمة المركز المالى.
- الكسب الحرام لأسباب غير شرعية أو غير قانونية مثل العمولات الوهمية والرشوة والتدليس، وهذا يمكن معرفته من تحليل الإيرادات فى قائمة الدخل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الأرباح غير المشروعة من التجارة فى سلع وخدمات ونحوها مما تثار حولها شبهات، وهذا يمكن معرفته من تحليل رقم الأعمال فى قائمة الدخل.
- فوائد السندات والصكوك الحكومية التى تشتريها بعض الشركات كأحد صيغ الاستثمار سواء بقصد أو بدون قصد أو تكون مضطرة لذلك عندما توجد قوانين سيادية تلزمها، وهذا يمكن معرفته من تحليل الإيرادات فى قائمة الدخل.
- الأرباح أو العوائد المكتسبة من التعامل فى البورصة بنظم الإختبارات والمستقبليات والمشتقات وما فى حكم ذلك مما صدر بشأنه فتاوى بتجريمها حيث تتضمن شبهات الميسر والربا والغرر والجهالة، وهذا يمكن معرفته من تحليل عنصر الإيرادات فى قائمة الدخل.
- الإيرادات المكتسبة بسبب التهرب من أداء واجبات مالية للمجتمع ومنها على سبيل المثال الضرائب والرسوم الحكومية وما فى حكم ذلك.

ومن المنظور المالى والمحاسبى يمكن الحصول على البيانات والمعلومات عن هذه الصور والنماذج وغيرها من تحليل القوائم التقارير المالية والإيضاحات عليها المنشورة وذلك فى ضوء مجموعة من المعايير الشرعية والأساسية المحاسبية الإسلامية على النحو الذى سوف نبينه فى البنود التالية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحكام الحرام اليسير (القليل) المعفى عنه عند الضرورة فى المعاملات المالية.

فى حالات اختلاط المال الحلال بالحرام فى المعاملات المالية، وأصبح من الصعوبة احتراز المال الحرام وتجنبه تماماً ، فقد استنبط الفقهاء من قواعد الفقه الإسلامى الكلية مجموعة من القواعد الفرعية التى تبين الحكم الشرعى فى هذه الحالة منها:

قاعدة : " المشقة توجب التسير "، وقاعدة : " للأكثر حكم الكل " ، وقاعدة : " اليسير الحرام معفو عنه فى كثير من الأحكام " ، ولقد وردت القاعدة الأخيرة فى كتب أصول الفقه بعبارات مختلفة كلها تحمل نفس المعنى المقصود ، منها على سبيل المثال[1][1]: اليسير مغتفر " ، و " اليسير معفو عنه " ، و " اليسير تجري فيه المسامحة " .

ويقصد بهذه القاعدة أن المال الحرام اليسير الذى يصعب تحرزه فى المعاملات المالية معفو عنه عند الضرورة ويأخذ حكم الأكثر، ومن التطبيقات المعاصرة لذلك الأرباح المتولدة من الأسهم المصدرة من شركات أصل معاملاتها حلال ولكن اختلطت بمعاملات حرام، أو الإيرادات المكتسبة من عمل حلال ولكن اختلطت بإيرادات مكتسبة من مصدر حرام، وهكذا .

ومن المنظور العملى تثار العديد من التساؤلات من أهمها فى هذا المقام ما يلى :

- **ما هى نسبة المال الحرام اليسير المعفو عنه ؟**
- **كيفية التصرف فى المال أو الربح الحرام اليسير والمعفو عنه؟**

الضوابط الشرعية للمال الحرام اليسير المعفو عنه

([1][1]) أنظر : د. على الندوى ، " جمهرة القواعد الفقهية فى المعاملات المالية ط ، صفحة ٤٩٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقد وضع الفقهاء مجموعة من الضوابط الشرعية للحرام اليسير المعفو عنه من أهمها ما يلى :

- · أن تكون السمة الغالبة فى المعاملات أو فى الأموال أو فى الأنشطة هى الحلال، وأن تكون النية منعقدة على ذلك ، وعليه يكون " للأكثر حكم الكل " ، فإذا كان الأكثر حلالا، يكون حكم الكل حلالا ، ولو كان الأكثر حراماً ، يكون حكم الكل حراماً.
- · أنه يصعب التحرز من المال أو الكسب الحرام، بمعنى أن توجد مشقة عملية لتجنب المعاملات الحرام بسب القوانين السيادية المحلية أو العالمية أو بسبب انتشار الفساد بكافة صوره وأصبح من عموم البلوى .
- · أن تكون النية المقصودة هى التعامل فى الحلال ، لأن النية هى المرجعية الأساسية فى الأعمال والعاملات ، ودليل ذلك حديث رسول الله e : " **إنما الأعمال بالنيات .. الحديث** " (متفق عليه) والذى استنبطت منه القاعدة الشرعية: " الأمور بمقاصدها ".
- · أن تكون هناك ضرورة عملية واقعة حالة ملجئة لذلك، وهذا استثناء من الأصل وهو التعامل بالحلال، وأساس ذلك القاعدة الشرعية: " الضرورات تبيح المحظورات " **و المستنبطة من قول الله عز وجل، " إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله ، فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ، إن الله غفور رحيم** " (سورة الأنعام : ١١٩).

تقدير نسبة الحرام اليسير المعفو عنه

لقد اختلفت آراء الفقهاء فى تقدير نسبة الحرام اليسير المعفو عنه فى كل زمان ومكان حسب الظروف والأحوال المحيطة بالمعاملات على المستوى المحلي والإقليمى والعالمى، فعلى سبيل المثال، تختلف هذه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النسبة فى البيئة العربية عن البيئة الأوروبية عن البيئة الأمريكية وهكذا، كما تختلف هذه النسبة فى زمن الحضارة الإسلامية عنه فى زمن العولمة والنظام الاقتصادى العالمى الجديد، وهكذا .

وما يعنينا فى هذا المقام هو الاسترشاد باجتهادات مجامع الفقه والفقهاء والمتخصصين فى الاقتصاد الإسلامى فى الدول التى يقطن بها المسلم، فعلى سبيل يلتزم المسلمون فى دول الخليج بآراء الفقهاء فى دول الخليج، ويلتزم المسلمون فى أوروبا بفتاوى المجلس العالمى للإفتاء فى أوروبا وهكذا .

وفى ضوء الاجتهادات الأكثر شيوعاً فى البيئة العربية، فقد أفتى بعض الفقهاء أن تكون نسبة الحرام اليسير المعفو عنه فى حدود (نطاق) الربع (٢٥%) ولكل فقيه أدلته التى اعتمد عليها فى اجتهاده، فلو فرض أنه قد اخذ بفتوى الربع (٢٥%) يكون الحكم الشرعى على النحو التالى:

حالة إذا كانت نسبة الحرام لا تزيد عن الربع، يأخذ الكل حكم الأكثر وهو الحلال، تطبيق القاعدة : " الحرام اليسير معفو عنه " .

حالة إذا كانت نسبة الحرام تزيد عن الربع (٢٥%) ، لا يجوز التعامل فى هذه الحالة، حيث لا تنطبق عليها القاعدة: الحرام اليسير معفو عنه .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

¨ مثـــــال رقمـــــى توضيحى :

-إذا كانت نسبة المعاملات الحرام الفعلية فرضاً ١٥ % .

- وكانت نسبة الحرام اليسير وفق تقدير واجتهاد الفقهاء ٢٥ % ففى هذه الحالة يجوز التعامل ، وتطبق القاعدة المذكورة .

- أما إذا كانت نسبة المعاملات الحرام الفعلية فرضاً ٣٠ % ففى هذه الحالة لا يجوز التعامل، ولا تطبق القاعدة المذكورة.

ويستوجب تقدير وفصل المال الحرام عن المال الحلال وفقاً للأحكام والضوابط الشرعية تحليل مالى ومحاسبى للقوائم المالية وللمعاملات التى يقوم بها الأفراد والشركات والمؤسسات والهيئات.

¨ أحكام التصرف فى المال الحرام اليسير المعفو عنه :

يقول الفقهاء أن المحرمات نوعان: محرم لعينه أو لوصفه مثل الخمر ولحم الخنزير، ومحرم لكسبه مثل: النقود والحبوب والزروع والثمار، فهذه غير محرمة لألعينها ولكن لكسبها، وهذا النوع الأخير هو مقصدنا فى هذه الدراسة لبيان كيفية التصرف فيه.

ويرى جمهور الفقهاء من السلف والخلف أن من اختلط ماله الحلال بالحرام، أخرج قدر الحرام والباقى حلال، ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: **" وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون، وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة، وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون"** (البقرة : ٢٨٠).

وفى هذا المقام يقول ابن القيم فى كتابه مدراج السالكين : " توبه من اختلط ماله الحلال بالحرام، وتعذر عليه تميزه، أن يتصدق بقدر الحرام ، ويطيب باقى ماله ".

ولقد صدرت العديد من الفتاوى عن مجامع الفقه الإسلامى وقرارات وتوصيات فقهاء وعلماء الاقتصاد الإسلامى والمصرفية الإسلامية توجب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بضرورة الاجتهاد والاحتراز بتقدير المال المكتسب من حرام والتخلص منه فى وجوه الخير وليس بنية التصدق لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، فعلى سبيل المثال صدرت فتوى عن المؤتمر الثانى للمصرف الإسلامى الذى عقد بدولة الكويت فى الفترة من ٦-٨ جمادى الآخرة ١٤٠٣ هـ الموافقة من ٢١-٢٣ مارس ١٩٨٣ ما يلى نصها :

" يوصى المؤتمر أصحاب الأموال من المسلمين بتوجيه أموالهم أولا إلى المصارف والمؤسسات والشركات الإسلامية داخل البلاد العربية والبلاد الإسلامية ثم إلى خا رجها وإلى أن يتم ذلك، تكون الفائدة (الفائدة المصرفية) التى يحصلون عليها كسباً خبيثاً وعليهم استيفاؤها والتخلص منها بصرفها فى مصالح المسلمين العامة، ويعتبر الاستمرار فى إيداع الأموال فى البنوك والمؤسسات الربوية مع إمكان تفادى ذلك عملاً محرما شرعاً " (انتهت الفتوى).

كما ورد فى المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعى رقم (٦) بعنوان " تحول البنك التقليدى إلى مصرف إسلامى " بند كيفية التخلص من الكسب غير المشروع " ، ما يلى نصه:

"ما آل إلى البنوك قبل التحول من الكسب غير المشروع الذى يجب التخلص منه حسبما جاء فى هذا المعيار، فإن عليه المبادرة إلى صرفه جميعه دون تأخير إلا إذا تعذر ذلك بأن كان التخلص الكلى الفورى يؤدي إلى شلل أنشطة البنك أو إفلاسه فيمكن حينئذ التخلص على مراحل مناسبة، ويجب أن تصرف الفوائد وغيرها من الكسب غير المشروع فى وجوه الخير وأغراض النفع العام، ولا يجوز استفادة المصرف منها بأى طريقة مباشرة كانت أو غير مباشرة، مادية كانت أو معنوية، ومن أمثلة وجوه الخير: التدريب والبحوث، وتوفير وسائل الإغاثة ، وتوفير المساعدات المالية والمساعدات الفنية للدول الإسلامية وكذلك للمؤسسات العلمية والمعاهد والمدارس ، وما يتصل بنشر المعرفة الإسلامية وغير ذلك من الوجوه، طبقاً لما تقرره هيئة الرقابة الشرعية للمصرف " (انتهت فقرات المعيار الشرعى) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونخلص من القواعد الشرعية والفتاوى الصادرة السابقة إلى الآتى :

١- وجوب فصل الكسب من حرام والتخلص منه فى وجوه الخير العامة.

٢- وجوب المبادرة فى التخلص من الكسب الحرام بقد رالإمكان.

٣- لا يجوز من اكتسب مال من حرام أن ينتفع منه بطريق مباشر أو غير مباشر .

٤- يكون المال الباقى بعد التخلص من المال الحرام ، حلالاً .

٥- وجوب الأخذ بالأسباب المتاحة والممكنة لتجنب الكسب الحرام وأن تكون النية خالصة و منعقدة على ذلك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مجالات التخلص من المال الحرام:

من أهم مجالات التخلص من المال المكتسب من حرام على سبيل المثال ما يلى:

- أعمال الإغاثة الإسلامية العامة فى جميع أنحاء العالم.
- المساعدات العلمية والفنية للدول الإسلامية الفقيرة.
- دعم المؤسسات التعليمية والاجتماعية الإسلامية.
- مساعدة المهجرين والمشردين من فقراء المسلمين.
- الدفاع عن الأسرى والمعتقلين المسلمين ورفع الظلم عنهم وتحريرهم.
- رعاية وكفالة اليتامى الفقراء ومن فى حكمهم .
- تشييد المرافق ذات المصلحة العامة للناس.
- دعم المراكز والمؤسسات الطبية الخيرية ذات الاهتمام بالفقراء. ولا يجوز أنفاق المكتسب من حرام فى مجال تعمير المساجد أو شراء المصاحف والنذور والكفاءات والهدى الأضحيات وما فى حكم ذلك من مجالات العبادة الخالصة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

طرق التحليل المالى والمحاسبى الشرعى للقوائم المالية للشركات لمعرفة نسبة الحرام فى هيكلها التمويلى وفى أرباحها.

هناك طرق عديدة للتحليل المالى والمحاسبى الشرعى للقوائم المالية للشركات بهدف تحديد نسب الحرام لأغراض التطهير من أكثرها شيوعاً:

- طريقة تحليل هيكل التمويل.
- وطريقة تحليل عناصر الإيرادات و عناصر التكاليف والمصروفات.

وسوف نتناول الإجراءات التنفيذية لكل طريقة على التوالى .

أولاً: طريقة تحليل هيكل التمويل بهدف معرفة نسبة الحرام .

تقوم هذه الطريقة على فكرة تحليل عناصر هيكل التمويل إلى عناصر التمويل الذاتى، وعناصر التمويل بفائدة، ومعرفة النسبة المؤية لكل منهما .

وتتمثل عناصر التمويل الذاتى فى الآتى (حقوق المساهمين):

١- رأس المال المصدر والمدفوع .
٢- الاحتياطيات وما فى حكمها .
٣- الأرباح غير الموزعة.
٤- أرباح الفترة.

مطروحاً من البنود السابقة خسائر الفترة إن وجدت.

ويطلق على هذه البنود حقوق المساهمين وهى جائزة شعراً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتتمثل عناصر التمويل بنظام الائتمان بفائدة فى الآتى: (التمويل بفائدة)

١- قروض طويلة الأجل من البنوك أو من الغير بفائدة .

٢- قرض السندات بفائدة.

٣- السحب على المكشوف من البنوك أو من غيرها بفائدة.

وهذه الصيغ غير جائزة شرعاً حيث تتضمن فوائد ربوية .

وتحسب نسبة التمويل بفائدة إلى إجمالى هيكل التمويل على النحو التالى :

$$= \frac{\text{إجمالى التمويل بنظام الائتمان بفائدة}}{\text{إجمالى التمويل (التمويل الذاتى + التمويل بنظام الائتمان بفائدة)}}$$

التوضيح الرقمى للمعادلة السابقة :

لو فرض أن البيانات والمعلومات الآتية مستخرجة من قائمة المركز المالى لأحد الشركات المطلوب حساب نسبة التطهير لها :

- رأس المصدر والمال المدفوع	٥٠٠٠٠٠٠ جنيه .
- الاحتياطيات	٢٠٠٠٠٠٠ جنيه .
- الأرباح غير الموزعة	١٠٠٠٠٠٠ جنيه.
جملة التمويل الذاتى	٨٠٠٠٠٠٠ جنيه .
- تمويل بفائدة	٢٠٠٠٠٠٠ جنيه .
إجمالى هيكل التمويل	**١٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .**

فتحسب نسبة التمويل بنظام الائتمان بفائدة على النحو التالى :

$$\frac{٢٠٠٠٠٠٠}{(٢٠٠٠٠٠٠ + ٨٠٠٠٠٠٠)} \times ١٠٠ \% = ٢٠ \%$$

وتأسيسا على ذلك تكون نسبة التطهير الواجبة ٢٠ % من الأرباح المكتسبة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإذا كانت الأرباح المتولدة من أسهم هذه الشركة فرضاً ١٠٠٠ جنيه للسهم الواحد، فيكون مقدار الربح الحرام الواجب التخلص منه ٢٠٠ جنيه لكل سهم، ويكون مقدار الربح الحلال ٨٠٠ جنيه لكل سهم، فإذا كان أحد المساهمين يمتلك فرضا ٥٠٠ سهم، يكون مقدار الأرباح الإجمالية من الأسهم = ٥٠٠ سهم × ١٠٠٠ جنيه = ٥٠٠٠٠٠ جنيه، وتكون مقدار الأرباح الحرام حسب نسبة التطهير المحسوبة بعاليه وهى ٢٠ % = ٥٠٠٠٠٠ × ٢٠ % = ١٠٠٠٠٠ جنيه .

ثانياً: طريقة تحليل عناصر الإيرادات والمصروفات لتقدير الايرادات الحرام شرعاً.

تقوم هذه الطريقة على فكرة الفصل بين الإيرادات المتولدة من نشاط حلال (بعيداً عن الشبهات) عن الإيرادات المتولدة من نشاط حرام، ومن صور ونماذج الأخيرة على سبيل المثال كما سبق الإشارة: الفوائد المصرفية المحصلة، وإيرادات الأوراق المالية لأسهم لشركات تعمل فى الحرام، والفوائد المحصلة الناجحة عن جدولة الديون للغير، وعوض التأخير المحصل بدون حق والمخالف للشرع وفوائد السندات والصكوك الحكومية وما فى حكم ذلك.

وفى ظل هذه الطريقة تنسب الإيرادات المحصلة من الحرام إلى إجمالى الإيرادات، وحساب النسبة المؤية وذلك على النحو التالى:

$$\frac{\text{الإيرادات المكتسبة من حرام}}{\text{إجمالى الإيرادات (الإيرادات الحلال + الإيرادات الحرام)}} \times ١٠٠ \%$$

التوضيح الرقمى للمعادلة السابقة.

إذا فرض أنه قد ظهر فى قائمة الدخل للشركة للإيرادات الآتية :

- إجمالى الإيرادات الناجمة خلال الفترة ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ جنيه .

وتتضمن ما يلى :

-إيرادات من الفوائد المصرفية المحصلة ٥٠٠٠٠٠ جنيه .

إيرادات أنشطة غير مشروعة ٢٠٠٠٠٠٠ جنيه .

إجمالى الإيرادات الحرام ٢٥٠٠٠٠٠ جنيه

فتحسب نسبة الإيرادات الحرام إلى إجمالى الإيرادات على النحو التالى:

$$\frac{٢٥٠٠٠٠٠}{٥٠٠٠٠٠٠٠} \times ١٠٠ \% = ٥ \%$$

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتأسيساً على ما سبق تكون نسبة التطهير ٥ % .

فإذا فرض أن الأرباح المتولدة للسهم الواحد ١٠٠٠ جنيه ، فيكون مقدار الربح الحلال للسهم الواحد هو ١٠٠٠ × ٩٥ % = ٩٥٠ جنيه للسهم ويكون مقدار الربح الحرام للسهم الواحد الواجب التخلص منه = ٥٠ جنيهاً للسهم .

فإذا فرض وأن أحد المساهمين يمتلك ٥٠٠ سهماً فتتم عملية حساب التطهير على النحو التالى:

-إجمالى أرباح الأسهم = ٥٠٠ سهم × ١٠٠٠ جنيه = ٥٠٠.٠٠٠ جنيه

-مقدار الأرباح الحلال = ٥٠٠٠٠٠ ×٩٥% = ٤٧٥٠٠٠ جنيه .

-مقدار الأرباح الحرام = ٥٠٠.٠٠٠ × ٥ % = ٢٥٠٠٠ جنيه.

وفى ضوء التفسير الرقمى السابق، يمكن للساهم أن يحسب مقدار أرباح الأسهم الحرام الواجب التخلص منها حسب الفتاوى الفقهية السابق بيانها من قبل كما يمكنه حساب مقدار زكاة المال على المال الحلال فقط.

وهناك صعوبة عملية لتطبيق هذه الطريقة حيث أن البيانات والمعلومات المنشورة فى القوائم المالية والإيضاحات عليها نادراً ما تفصح عن الإيرادات والمصروفات غير المشروعة، كما أنها تتصف بالإجمالية والسرية، وتأسيساً على ذلك فإن طريقة تحليل الهيكل التمويلى هى الأكثر إمكانية فى التطبيق العملى وهى التى سوف نأخذ بها فى هذه الدراسة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حالات تطبيقية من الواقع العملي علي تطهيرالأموال والأرباح

¨ حالة تطبيقة رقم (١) .

البيانات والمعلومات الآتية مستخلصة من قائمة المركز المالى للشركة المالية والصناعية المصرية (ش.م.م.) فى ٢٠٠٨/٩/٣٠م . (الأرقام بالجنيه المصرى) .

- **حقوق المساهمين :**

- رأس المال المصدر والمدفوع	٣٢٠ ٠١٦ ٦٩٣	
- الاحتياطيات	٣٧٧ ٩١٢	
- أرباح مرحلة	٧٧٠ ٥٦	
- ربح الفترة	٦٦٦ ٤١٧ ٩٧	
إجمالى حقوق المساهمين	**١٣٣ ٤٠٣ ٧٩١**	

- **التمويل بفائدة :**

- بنوك دائنة بفائدة	٤٧٨ ٧٦٤ ٥٢٦	
- قروض طويلة الأجل	٩٥٠ ٨٠٨ ١٢	
- قروض وفوائد	٠٠٠ ٥٥٠ ٥	
إجمالى التمويل بفائدة	**٤٢٨ ١٢٣ ٥٤٥**	

ففى ضوء البيانات والمعلومات السابقة : يمكن استخلاص النتائج الآتية :

- **إجمالى التمويل** ١٣٣٧ **مليون جنيه .**
- **التمويل الذاتى** ٧٩٢ **مليون جنيه .**
- **التمويل بفائدة** ٥٤٥ **مليون جنيه .**

- ويتم حساب النسب على النحو التالى :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نسبة التمويل بفائدة إلى إجمالى التمويل = ١٠٠% × ٦٠% - ٤٠%

وتأسيساً على ما سبق تكون نسبة التطهير ٤٠ % ، وفى ضوئها يتم حساب الأرباح الحرام الواجب التخلص منها ، وهذه النسب غير مقبولة شرعاً.

" حالة تطبيقية رقم (٢):

البيانات والمعلومات الآتية مستخلصة من قائمة المركز المالى للشركة العربية وبوليفار للغزل والنسيج (ش . م . م) فى ٣٠ / ٩/ ٢٠٠٨م (الأرقام بالجنيه).

· حقوق المساهمين :

رأس المال المصدر والمدفوع	٤٦٨٤٣٢٨٠٠
احتياطى قانونى	٤٣٥٩٥٥٦
احتياطى رأسمالى	٥٠١٦٣٨٨
احتياطيات أخرى	٢٣٤٢١٦٤٠٠
الأرباح المرحلة	١٨٤٤٢٨٩١
	٧٣٠٤٦٨٠٣٥
يطرح : صافى خسائر الفترة	(٣٢١٦٠٠٨٩)
إجمالى حقوق المساهمين	٦٩٨٣٠٧٩٤٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **التمويل بفائدة :**

- بنوك دائنة وتسهيلات ائتمانية بفائدة ٢٦٥ ٢٠٥ ٢٣
- قروض طويلة الأجل بفائدة ٢٩١ ٥١٦ ٦

إجمالى التمويل بفائدة ٢٩ ٧٢١ ٥٥٦

إجمالى التمويل الذاتى وبفائدة ٧٢٨ ٠٢٩ ٥٠٢

ففى ضوء البيانات والمعلومات السابقة يمكن استخلاص النتائج الآتية :

*** إجمالى التمويل بالمليون ٧٢٨ مليون جنيه**

*** إجمالى التمويل الذاتى ٦٩٨ مليـــون جنيه**

*** إجمالى التمويل بفائدة ٣٠ مليون جنيه**

وتحسب نسب التطهير على النحو التالى :

نسبة التمويل بفائدة = × ١٠٠ % = ٤ % .

نسبة التمويل الذاتى = × ١٠٠ % = ٩٦ % .

وتأسيساً على ذلك تكون نسبة التطهير ٤ % ، وفى ضوئها يتم حساب الأرباح الحرام الواجب التخلص منها، وهذه النسبة مقبولة شرعاً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

¨ حالة تطبيقية رقم (٣)

- البيانات والمعلومات الآتية مستخلصة من قائمة المركز المالى لشركة النصر للملابس والمنسوجات – كابو (ش. م.م) فى ٩/٣٠/ ٢٠٠٨م. (الأرقام بالجنيه).

- **¨ حقوق المساهمين:**
  - - رأس المال المصدر والمدفوع ٣٣٨ ٦١٢ ٩١٨
  - - احتياطيات ١٠ ٢٤٠ ٦٥٣
  - - أرابح مرحلة ١٦٨ ٩٨٩ ٦٥٨
  - - أرباح الفترة ٧٣٢ ٨٨٧
  - · **إجمالى حقوق المساهمين :** ٥١٨ ٥٧٦ ١١٦
- **¨ التمويل بفائدة:**
  - - بنوك سحب على المكشوف ١٨٨ ٥٠٢ ٨٢٠
  - - قروض وتسهيلات ائتمانية ٢٥ ٣ ٣٨٩

إجمالى التمويل بفائدة ٢١٣ ٨٠٣ ٢٠٩

· **إجمالى هيكل التمويل** ٧٣٢ ٣٧٩ ٣٢٥

- · **ففى ضوء البيانات والمعلومات السابقة يمكن استخلاص النتائج الآتية :**
  - **- إجمالى التمويل ٧٣٢**
  - **- إجمالى التمويل الذاتى ٥١٩**
  - **- إجمالى التمويل بفائدة ٢١٣**

وتحسب نسب التمويل على النحو التالى :

نسبة التمويل بفائدة = ٢١٣ / ٧٣٢ × ١٠٠ % = ٢٩ %

نسبة التمويل الذاتى = ٥١٩ / ٧٣٢ × ١٠٠ % = ٧١ %

- **وتأسيساً على ذلك تكون نسبة التطهير فى حدود ٣٠ % ونرى أنها مقبولة فى ضوء البيئة المصرية .**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

¨ حالة تطبيقية رقم (٤)

- البيانات والمعلومات الآتية مستخلصة من قائمة المركز المالى لشركة الاسكندرية للغزل والنسيج – سينالكس (ش.م.م) فى ٩/٣٠/ ٢٠٠٨م (الأرقام بالجنيه).

- **¨ حقوق المساهمين :**
  - - رأس المال المصدر والمدفوع ٢٥٠ ٤٦٧ ٥٩٦
  - - احتياطيات ٧٧٨ ٣٩٤ ١٨
  - - أرباح مرحلة ١٠٦ ٢٨٠ ١٤
  - - أرباح الفترة ٨٤٧ ٣٠٦ ٦
  - **إجمالى حقوق المساهمين ٩٨١ ٤٤٨ ٦٣٥**

- **¨ التمويل بفائدة :**
  - - بنوك سحب على المكشوف ٢٩٨ ٠١٣ ٦٩
  - - أقساط القروض ٣٥٥ ٤٤٧ ٣
  - - قروض من البنوك ٨٨٩ ٩٨٧ ١٤
  - **إجمالى التمويل بفائدة ٥٤٢ ٤٤٨ ٨٧**

اجمالي التمويل **٥٢٣ ٨٩٧ ٧٢٢**

- · ففى ضوء البيانات والمعلومات السابقة يمكن استخلاص النتائج الآتية
  - - إجمالى التمويل ٧٢٢
  - - إجمالى التمويل الذاتى ٦٣٥
  - - إجمالى التمويل بفائدة ٨٧
  - وتحسب نسب التمويل على النحو التالى:
  - - نسبة التمويل بفائدة = = ١٠ %
  - - نسبة التمويل الذاتى = = ٩٠ %
  - وتأسيساً على ذلك تكون نسبة التطهير فى حدود ١٠ %

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ونرى أنها مقبولة فى ضوء البيئة المصرية .

¨ حالة تطبيقية رقم (٥) :

- البيانات والمعلومات الآتية مستخلصة من قائمة المركز المالى للشركة العربية للشحن والتفريغ (ش.م.م) والمعدة فى ٢٠٠٨/٣/٣١م. (الأرقام بالجنيه).

- **¨ حقوق المساهمين :**
  - - رأس المال المصدر والمدفوع ٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠
  - - احتياطى قانونى ١ ٨٩٧ ٢١٥
  - - احتياطى رأسمالى ٢ ٠٧١ ٥٥٥
  - - احتياطيات أخرى ٣٤ ٤٨٠ ٥٥٤
  - - خسائر مرحلة (١٤٦ ٥٧٧ ٨٤٢)
  - - خسائر الفترة (١٣ ٣٢٢ ٨٩٩)
  - **إجمالى حقوق المساهمين (بالسالب)** (٦١ ٤٦١ ٤١٧)

- **¨ التمويل بفائدة :**
  - - قروض طويلة الأجل ٨٩ ٧٢٢ ٩٣٠
  - - قروض تشغيل ٧٥ ٦٥٤ ١٧٠
  - - قروض المعاش المبكر ١٤ ٠٦٨ ٧٦١
  - **إجمالى التمويل بفائدة** ١٧٩ ٤٤٥ ٨٦١

- **يلاحظ أن الشركة تعتمد بنسبة ١٠٠ % على التمويل بفائدة .**
- **وتأسيساً على ذلك فإن نسبة التطهير ١٠٠ % .**
- **وننصح عدم التعامل فى أسهم هذه الشركة .**

والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com